

## سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي ٣٠٣ من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمراً ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتابه سكر أو لم يسكر وقال فيما سواها من الأشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشربة آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف قال الشافعي ما لم يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام